

بحار الأنوار

[200] ا حين يلقاه وماله من ذنب يدعيه عليه، فيأمر به إلى الجنة، وإن الكافر والمنافق ليهون عليهما خروج أنفسهما حتى يلقيان ا حين يلقيانه ومالهما عنده من حسنة يدعيانها عليه فيأمر بهما إلى النار (1). 57 - مكارم الاخلاق: عن أبي عبد ا عليه السلام قال: أما إنه ليس من عرق يضرب، ولا نكبة ولا صداع ولا مرض إلا بذنب، وذلك قوله عزوجل في كتابه " وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير " (2) ثم قال: وما يعفو ا أكثر مما يؤاخذ به (3). وعن الباقر عليه السلام قال: سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة (4). وعن أبي جعفر عليه السلام قال: حمى ليلة من مرض تعدل عبادة سنة، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة، قال أبو حمزة: قلت: فان لم يبلغ سبعين سنة ؟ قال عليه السلام: فلا به وامه، قال: قلت: فان لم يبلغا ؟ قال: لقرايته، قال: قلت: وإن لم يبلغ قرايته ؟ قال عليه السلام: فجيرانه (5). بيان: يمكن أن يقال إن العبادات لما كان أثرها رفع الدرجات، وتكفير السيئات، فإذا لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنة يكفر به ذنوب أبويه، أو يكون المراد بقوله يعدل عبادة سبعين سنة قبول عباداته في تلك المدة، أو المراد عبادة سبعين سنة من عمره، وقيل لما كانت العبادات مختلفة بالنظر إلى الاشخاص في الفضل، فالمراد أنه إذا لم يكن له سبعون فبم تقاس عباداته ؟ فالجواب أنه تقاس البقية بعبادات والديه ولا يخفى بعده. 58 - المكارم: عن أبي عبد ا عليه السلام قال: صداع ليلة يحط كل خطيئة. إلا الكبائر.

(1) جامع الاخبار ص 134. (2) الشورى: 30. (3) مكارم الاخلاق ص 411. (4 - 5) مكارم الاخلاق ص